

وعن أحمد [رواية أخرى] لا تقبل شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل .
واتفقوا على أنه: إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم
بشهادتهم .

واتفقوا على أن: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر .
واتفقوا على أنه: لا يحلف المدعى عليه إذا قال المدعي : لي بيّنة حاضرة .
واتفقوا على أنه: إذا قال الشاهد : إن مات فلان . وهذا ابنه لا نعلم له وارثاً غيره ،
وكذلك إذا قال : لا نعلم له في هذه البلدة وارثاً غيره – أنه يرثه .

باب العتق

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها .

باب التدبير

لم ينقل الوزير ابن هبيرة فيه إجماعاً ولا اتفاقاً .

باب الكتابة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ أحمد
بها [في رواية عنه] إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر .
وصفة الكتابة: أن يكتب المولى عبده على مال معين، يسعى فيه العبد ويؤديه
إليه .